بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٠) الصادر فى يوم الاثنين ١٤ صفر سنة ١٣٨٥ — ١٤ يونيه سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٦٥

بتأسيس شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة عامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة والمعدل تسميتها بمقتضى قانون ربط الميزانيـــة إلى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر الصادر فى ١٩٦٤/٧/١٢ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة" ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر وشركة الدار القومية للطباعة والنشر والشركة القومية للتوزيع وشركة وكالة أنباء الشرق الأوسط التابعة لها ، فى تأسيس شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة" . وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

للتأليف والأنباء والنشر

صادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٢ بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة"

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ ، بإنشاء مؤسسة عامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة والمعدل تسميتها إلى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر بموجب قانون ربط الميزانية اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القانون وأحكام هذا القرار ، والنظام الملحق به .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة".

مادة ٣ — غرض هذه الشركة مباشرة التأليف والترجمة وإحياء التراث بما يكفل تبادل المعرفة ونقل الثقافات المختلفة فى نواحى الأدب والسياسة والفنون والعلوم بأجمعها .

ونشر الثقافات المتنوعة بإصدار الكتب والسلاسل المتنوعة وللشركة فى سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التى تؤدى إلى نجاح مهمتها

(٢) أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول فى المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والمالية والعقارية المتعلقة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه موزع على اثنى عشر ألف وخمسمائة سهم قيمة السهم الواحد جنيهان، وتظل الأسهم جميعها إسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٧ — اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر والشركات التابعة لها فى رأس المال جميعه وذلك على النحو الآتى :

	جنيه
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر	٥٠٠٠
شركة الدار القومية للطباعة والنشر	١٠٠٠٠
الشركة القومية للتوزيع	٥٠٠٠
شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط	٥٠٠٠

وقد سدد منه مبلغ عشرين ألف جنيه أودع باسم "شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة" — شركة مساهمة تحت التأسيس — فى بنك القاهرة وهو من البنوك المعتمدة . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر برياسة الوزير المختص المنعقد هيئة جمعية عمومية .

مادة ٨ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله .

مادة ٩ — يقوم مدير عام المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر أو من ينيبه فى ذلك بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى الى المؤسسة المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل تأسيس الشركة.

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة".

مادة ٣ — غرض هذه الشركة مباشرة التأليف والترجمة واحياء التراث بما يكفل تبادل المعرفة ونقل الثقافات المختلفة فى نواحى الأدب والسياسة والفنون والعلوم بأجمعها . ونشر الثقافات المتنوعة بإصدار الكتب والسلاسل المتنوعة . وللشركة فى سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التى تؤدى الى نجاح مهمتها .

(٢) أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول بالمناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها او تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل اطالة لهذه المدة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) موزع على ١٢٥٠٠ سهم (اثنى عشر ألف وخمسمائة سهم) قيمة كل منها جنيهان .

مادة ٧ — دفع من رأس المال مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله . وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين تسرى عليه حتما فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر فى الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم جميعها إسمية .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع الاثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ينتخبون من العاملين بالشركة تطبيقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، على أن تكون المدة سنتان تبدأ من أول يوليه بالنسبة إلى الأعضاء المنتخبين عن العاملين بالشركة .

مادة ٢٢ — فيما عدا ممثلى العاملين بالشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية وفى حالة غياب رئيس المجلس يعين المجلس الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

مادة ٢٣ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ، على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٤ — لايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٥ — لايجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٦ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الجانب الذى فيه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما أحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشر جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ — يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين ، وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ — لايلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣١ — تحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٢ — يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر برئاسة الوزير المختص اختصاصات الجمعية العمومية وفقا لأحكام القوانين السارية .

مادة ٣٣ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٤ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لايجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٥ — لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٣٦ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٣٧ — يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٣٨ — تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٣٩ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٠ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصرفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعاملين فى الشركة بنسبة ٧٥٪ للساهمين، ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح بنسبة ٧٥٪ للساهمين ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤١ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٤٢ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٤٣ — يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه ولا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى ستة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٤ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٥ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٦ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .